ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-889) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-32708) |

## المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي ـ غرامة خطأ في الإقرار ـ تأخر بالسداد ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٩م - أسست المدعية اعتراضها على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه – أجابت الهيئة بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً وتتمسك بصحة إجرائها - ثبت للدائرة فيما يتعلق التقييم النهائي للفترة الضريبية: لم تُرفق المدعية كشف المبيعات للفترة والمُبيّن فيه مبيعات المواطنين السعوديين المدرج به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، بالإضافة إلى الفواتير الضريبية المصدرة لكل مواطن وهوية كل مواطن لإثبات استفادة المواطنين من الخدمات الصحية الخاصة بالمركز. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٩م؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. وفيما يتعلق بغرامات التأخر في السداد: فإن إجراء المدعى عليها صحيح- مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المرسوم الملكي (أ/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ.
- المادة (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١٤)، و(١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ

١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٢٧٠٨-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة وكيلها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت لم تجب على الدعوى المقامة ضدها بالرغم من تبلغها نظاماً.

وفي يوم الأربعاء (١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٠٥م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من / ...، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....)، وبصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية)، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً وفقاً لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لعدم تقديم المدعية لضمان بنكي للبت في الاعتراض، وتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبعد دراسة الدائرة للدفع الشكلي

المقدم من ممثل المدعى عليها قررت رفض الدفع الشكلي، وقبول النظر في الدعوى موضوعاً، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعية عما إذا تم تقديم المستندات التي تخص مبيعات المواطنين السعوديين خلال مرحلة الفحص، وذلك للتحقق من مدى أهلية المبيعات للإعفاء من الضريبة استناداً إلى المرسوم الملكي (أ/٨٦) بتاريخ ١٨/٠٤/١٤٣٩هـ، فأجاب: أن فترة الفحص كانت في شهر رمضان من العام المنصرم وكانت متزامنة مع فترة الحجر بسبب جائحة كورونا، ولم يكن الموظفون الإداريون يعملون في مقر العمل، وتسبب ذلك في خلل في منظومة البيانات الخاصة بالمرضى، وتطلب إصلاح الخلل الالكتروني في المنظومة ثلاثة أشهر، وأضاف بأن المدعى عليها لم تمنحهم أثناء فترة الفحص في ظل أثار الجائحة وقتاً كافياً لتقديم المستندات المثبتة لصحة دعواه، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: تم إعطاء المدعية فترة كافية لتقديم المستندات المثبتة لدعواها وأن مرحلة الفحص لم تقع خلال فترة الحجر الكلي حيث أن إشعار التقييم النهائي كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٩م، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدَّعية تهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه.

**أولاً:** فيما يتعلق التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر فبراير لعام ٢٠١٩م، يتضح أنّ الخلاف يكمن في عدم قبول المدعى عليها ما أقرت عنه المدعية تحت

بند المبيعات للمواطنين للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٩م، نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح اعتراض المدعية على إعادة تقييم الهيئة للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام ٢٠١٩م، باستبعاد مبيعات المواطنين وإخضاعها للضريبة بالنسبة الأساسية مطالبًا باعتمادها وفقًا للمرسوم الملكي (أ/٨٦) والذي جاء فيه: «ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة»، ممّا يعني بأن تقوم الدولة بتحمل ضريبة القيمة المضافة عن كافة الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين من المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة المسجلة بنظام ضريبة القيمة المضافة والمرخصة من قبل وزارة الصحة حيث أن الآلية المتبعة هي أن تُصدر فواتير ضريبية للمواطنين السعوديين دون فرض ضريبة القيمة المضافة بعد التأكد من هوية متلقي الخدمة؛ حيث تُدرج بيانات المواطن المستفيد في الفاتورة متضمنة رقم الهوية الوطنية وبيانات الاتصال الخاصة به، بينما تُصدر فواتير للمقيمين في السعودية باحتساب ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية ٥٪، وبالاطلاع على مرفقات الدعوى فلم تُرفق المدعية كشف المبيعات للفترة والمُبيّن فيه مبيعات المواطنين السعوديين المدرج به رقم الهوية الوطنية لكل مواطن، بالإضافة إلى الفواتير الضريبية المصدرة لكل مواطن وهوية كل مواطن لإثبات استفادة المواطنين من الخدمات الصحية الخاصة بالمركز وصولاً للتطبيق السليم للأمر الملكي رقم (أ/٨٦) عليه فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

**ثانياً:** غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة الخطأ في الإقرار الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٩م، عليه نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٩م؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

**ثالثاً:** غرامات التأخر في السداد: يتضح أنّ الخلاف يكمن في غرامة التأخر في السداد الخاصة بشهر يناير لعام ٢٠١٩م، عليه نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، عليه فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد اعتراض المدعية فيما يتعلق بهذا الشأن.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لشهر فبراير من عام ٢٠١٩م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

**ثانياً:** رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

**ثالثاً:** رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلقة بشهر فبراير من عام ٢٠١٩م، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**